مقاربا في خطاه ويمشي في الباقي على هيئته للاتباع كما رواه مسلم ويكره تركه كما نقله
صاحب التقريب عن النص ولو كان محمولا او راكبا رمل به الحامل وحرك الدابة على الاصح
ولو قال في الطواف بدل الاشواط لكان احسن لان الشافعي والاصحاب كرهوا تسميته
شوطا لان الشوط هو الهلاك وان كان المصنف اختار في شرح المهذب عدم الكراهة
لتعبير ابن عباس في الصحيح ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول
بطواف القدوم اصل الخلاف ان الطواف الذي رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وجد
فيه المعنيان السعي بعده وكونه للقدوم فالقول الاول نظر الى السعي والثاني نظر
الى القدوم لانه اول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاحتراز على القولين لا يرمل
في طواف الوداع لانتفاء المعنيين ويرمل من قدوم مكة معتمر لوجود المعنيين واما
الحاج فان كان مكيا فيرمل على الاول دون الثاني وان كان افاقيا فيرمل ان دخل مكة
بعد الوقوف وان دخل قبله نظر ان اراد السعي بعده رمل قطعا وان اراد تاخيره
رمل على الثاني دون الاول بل يؤخره الى طواف الافاضة واذا طاف للقدوم وسعى بعده
ولم يرمل لم يقض الرمل في طواف الافاضة على الاصح وليقل فيه اي في رمله اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع كما ذكره الرافعي
ولم يذكره البيهقي مع كثرة اطلاعه الا من كلام الشافعي وهذا اذا كان حاجا
اما المعتمر فالمناسب ان يقول اللهم اجعلها عمرة مبرورة او نسكا ونحوه والمبرور هو
هو الذي لا تخالطه معصية ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول وقيل الذي
شكر عليه وسكت المصنف والرافعي عما يقول في الاربعة الاخيرة ونص الشافعي والاصحاب
على انه يستحب ان يقول فيها رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يضطبع
في جميع كل الطواف ويرمل فيه للاتباع كما رواه ابو داود وقوله في جميع اي لا يختص
بالثلاثة الاشواط الاول كالرمل بل يديمه في جميع السبعة وكذا في السعي على الصحيح
لانه قطع مسافة مامور بتكررها سبعا فاستحب فيه الاضطباع قياسا على الطواف والثاني
لا لعدم وروده ولا يندب الاضطباع في ركعتي الطواف على الاصح لانه مكروه في الصلاة
وهو اي الاضطباع جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر
ويدع منكبه الايمن مكشوفا كدأب اهل الشطارة والاضطباع افتعال مشتق من الضبع
باسكان الباء وهو العضد وسط مفتوح الشين على الافصح ولا ترمل المراة ولا تضطبع
لان الرمل يبين اعضاءها والاضطباع يكشف ما هو عورة منها وليست من اهل الجلد
والخنثى فيه كالانثى وان يقرب من البيت لشرفه قال ابو الحسن الزعفراني والافضل
ان يجعل بينه وبينه ثلاث خطوات ليامن الطواف على الشاذروان وقال المحب الطبري
وكان الشاذروان مسطحا فاجتهدت في مسحه وفي سمكه ذراعا فالاولى للطائف
الاحتياط والابعاد من البيت بقدر ذلك وهذا كله خاص بالرجال اما المراة والخنثى
فيكونان في حاشية المطاف وان طافا خاليين كالرجل في استحباب القرب
فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى لان القرب فضيلة
تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والفضيلة المتعلقة

بنفس العبادة اولى بالمحافظة الا ترى ان الصلاة بالجماعة في البيت افضل من الانفراد بها
في المسجد ومحل ما ذكر اذا كان لا يرجو فرجة فان رجاها وقف ليرمل فيها قيده في الروضة
واصلها الا ان يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل اولى
محافظة على الطهارة وان يوالي طوافه خروجا من خلاف من اوجبه ويصلي بعده ركعتين
خلف المقام للاتباع فان لم يصلهما خلفه ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء
من الحرم وغيره ولو صلى فريضة اجزات عنهما كتحية المسجد وكلام المصنف يعرب ان فعلهما
خلف المقام افضل من فعلهما في الكعبة قال الاسنوي وفيه نظر يحتاج الى نقل وقد جزم المصنف
وغيره في ابواب الصلاة بان فعل النافلة في الكعبة اولى من فعلها في المسجد الحرام وقال الشيخ عز
الدين في القواعد بان الصلاة عند البيت وجهه افضل من سائر الجهات انتهى ويمكن
ان يقال بان الباب اتباع وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلاهما خلفه وقال خذوا عني مناسككم
يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص للاتباع كما رواه مسلم
ويجهر ليلا دون النهار كالكسوف وغيره كذا في شرح المهذب تبعا لغيره وفيه نظر
لان الجهر في الكسوف لتاكد الجماعة فيه فمشابهته الفرض بخلاف مسالتنا وقد صحح المصنف
في الروضة وغيرها ان الافضل في النوافل المفعولة ليلا التوسط بين الجهر والاسرار وقد
تقدم ان وقت الصبح وقت الجهر وان كان من النهار فيستثنى وقال المحب الطبري
محل الجهر ليلا اذا لم يبعثه والا فالاسرار اولى لئلا يشوش على غيره وفي قول تجب
الموالاة والصلاة لانه عليه السلام اتى بهما وقال خذوا عني مناسككم والاصح
استحبابهما اما الصلاة فقياسا على الوضوء والخلاف هنا هو الخلاف المذكور هناك لان كل
واحد منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها والخلاف في الصلاة ومحل الخلاف في التفريق
الكثير بلا عذر وان فرق يسيرا او كثيرا بعذر لم يضر كالوضوء قال الامام والكثير هو ما يغلب
على الظن بتركه ترك الطواف اما بالاضراب عنها او بظن انه انهاه واما الصلاة فللحديث
المشهور هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والقولان في وجوب ركعتي الطواف اذا كان
الطواف فرضا فان كان سنة فسنة قطعا وقيل على القولين وان قلنا بوجوبهما
فليستا بركن ولا يشترط للطواف فيصح بدونهما وكلام المصنف قد يقتضي ان نية الطواف
لا تشترط وهو كذلك لكن بشرط عدم الصارف اي قصد اخر كطلب غريم على الاصح ولو حمل الحلال محرما
قد طاف به حسب للمحمول حيث يحسب له لو طاف بنفسه كما لو طاف على بهيمة وانما قيدت كلامه
بقولي حيث يحسب له ليشتمل دخول وقته واجتماع شرائطه كالستر ونحوه وهذا اذا لم ينو الحامل شيئا او نواه
للمحمول اما لو نواه لنفسه واما ان نواه لهما وقع له فقط اولهما على الحلال الاتي فيما اذا قصده المحرم لنفسه
اولهما قال السبكي ومحله ايضا اذا لم ينوه المحمول عن نفسه اما لو نواه ولم ينوه واشترطنا النية وقع
للحامل اذا نواه ولو كان الحامل محدثا فكالبهيمة وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه الطواف
الذي يطلبه الاحرام وهو طواف القدوم والركن لانه لا طواف عليه اذ ذاك فصار كالحلال ويأتي فيه ما ذكر
في الحلال ولا يلتحق بالحلال في الطواف عن نفسه ما اذا لم يكن دخل وقت طوافه كمحرم بحج يحمل محرما بعمرة قبل
انتصاف ليلة النحر ليكون الطواف هنا للمحمول لانه كالحلال والا اي وان لم يكن قد طاف عن نفسه
فالاصح انه ان قصده المحمول فله خاصة ويكون الحامل كالدابة وهو مبني على ما مر اشتراط
عدم صرف الطواف الى غرض اخر والثاني للحامل خاصة كما اذا احرم عن غيره وعليه فرضه وهو مبني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)